الى ظاهر تقرير الشبهة على الوجه المنقول من المنكرين
للوجود الذهنى فانهم لم يذكروا فيها الا ماله وجود
عينى فاذا قررت الشبهة على الوجه الذى ذكره
هذا القائل فنقول كون محل الزوجية موصوفا بها
من احكامها المتعلقة بوجودها الاصيل وكذا اتصافها
مع الفردية انما هو فى الوجود الاصيل هذا الظلى وكذا
نقول فى الامتناع وامثاله فالقائل المذكور انما وقع
فيما وقع لعدول الفاضل الشريف ومن حذى حذوه عن
نهج الصواب فى تقرير الجواب ثم ان حقه على موجب زعمه
ان يثلث الصورة ويقول فانه لو ثبت الصفات
العدمية سواء كانت ثبوتها لموصوفاتها من حيث هى هى
كالزوجية او بشرط الوجود الخارجى كالعمى
او بشرط الوجود الذهنى كالكلية ولك ان
تقول ان موجب اشتراك الوجودين فى لوازم الماهية
وعدم التفاوت فى ثبوتها لموصوفها سواء كان
موجودا فى الخارج او فى الذهن هو ان يكون صورة
الاربعة مثلا اذا حصلت فى الذهن زوجا لكون الذهن زوجا

عند

عند حصول صورة الزوجية فيه فانه لا تاثير لكون
الزوجية من لوازم الماهية فى اللازم الكلى انما التاثير
فيه على زعم القائل المذكور لكونها من الامور العينية التى
لاحظ لها من الوجود العينى فحقه على هذا ان يتهمت عليه الفا
ان لا يتعرض لخصوصية لازم الماهية بل يذكر ما لا حظ له
من الوجود العينى من الصفات الاعتبارية ويبنى
تقرير الشبهة عليه وقيل قوله لا معنى للزوج والفرد
الا ما حصل فيه الزوجية والفردية غير مسلم اذ نلحظهما
كثيرا ولا يخطر ببالنا هذا التفصيل بل معناهما امران
مجملان مسميان بالفارسية بجفت وطاق
وتوضيح الكلام فى هذا المقام ان مناط صدق
المشتق على الشئ اتحادهما فى نفس الامر لا قيام
مبدأ الاشتقاق كالاسود والمتحرك فان ذلك
غير لازم فان قام مع ذلك مبدأ الاشتقاق به
صح ان يقال مثلا الاسود ما حصل فيه السواد
وان لم يقم به كالموجود لم يصح ان يقال الموجود
ما حصل فيه الوجود ثم الزوج والفرد من الامور التى لم يقم

Copyright © King Saud University